قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفـاقيـة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية
فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة

إن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" ؛

توطيداً لأواصر التعاون بين حكومتى البلدين، ووعيًا بخطورة سرقة القطع الأثرية والتى تعد جزءاً من التراث الثقافى الذى يعد حقًا للبشرية جمعاء خاصة أعمال نهب المواقع الأثرية والأخرى المدفونة بباطن الأرض بالإضافة إلى القطع الأخرى ذات القيمة التاريخية والحضارية ؛

وإدراكًا منهما لأهمية حماية التراث الثقافى والمحافظة عليه طبقًا لمبادئ ولوائح اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن وسائل تجريم ومنع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمى والتراث الطبيعى ؛

ورغبة فى تأسيس قواعد عامة لاستعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التى تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة وأملاً فى حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ؛

فقد اتفقتا على الآتى :

مـادة (١)

يلتزم الطرفان بتجريم ومنع تصدير أو الاتجار أو نقـل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة أو الممتلكات الثقافية المسروقة طبقًا لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

مـادة (٢)

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقيـة، فـإن الطرفين سيشيران إلى مصطلحـات "الملكية الثقافية والأثـرية والفنية والتاريخية" مـن خـلال الإحـالة إلى المـادة الأولـى من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

مـادة (٣)

١- بناءً على رغبة أى من الطرفين يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الواجبة والمتوافرة له من أجل استرداد أية ممتلكات ثقافية له موجودة داخل أراضيه والتى تعرضت للسرقة أو التهريب أو النقل غير المشروع من أراضى الطرف الآخر وذلك وفقًا لتشريعاته الوطنية وما ورد بها بشأن ملكية الدولة الطالبة للأثر أو الممتلك الثقافى المطلوب استرداده وطبقًا للاتفاقات الدولية المطبقة .

٢- المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية تتم رسميًا من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣- يتحمل الطرف الطالب للاسترداد النفقات المتعلقة باسترداد الممتلكات المذكورة بأعلاه .

مـادة (٤)

١- يخطر كل طرف الطرف الآخر عن السرقات التى تعرضت لها الممتلكات الثقافية المملوكة للطرف الآخر وعن الإجراءات التى يتم اتباعها عند الاعتقاد بأن الممتلكات سالفة البيان سوف تباع على المستوى الدولى .

٢- ولهذا الغرض واستناداً على التحريات الأمنية التى أنجزت لتحقيق هذا الهدف فقد اتفق الطرفان على تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر - ودون الإخلال بالقوانين المحلية بالبلدين - من أجل تمكينه من التعرف على الممتلكات الثقافية التى يجرى الاتصال بشأنها ومن أجل التعرف على الأفراد أو الجهات المتورطة فى سرقتها أو بيعها أو إخفائها أو تصديرها أو تهريبها أو أتت أى سلوك إجرامى متصل بها ومن أجل تحديد أساليب عمل المعتدين وإمكانية التحفظ على القطع الأثرية التى تم ضبطها أو عثر عليها أو الممتلكات الثقافية بشكل عام ولم تتناولها تحقيقات سابقة .

٣- من أجل تسهيل عملية تعيين هوية الممتلكات الثقافية وتنفيذ معايير الحماية والضبط ، يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة وذلك على منافذ الجمارك والموانئ البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية .

٤- فى حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة دخول أية من الممتلكات الثقافية التى صنفت طبقًا لهذه الاتفاقية والمملوكة للطرف الآخر إلى أراضيه والتى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير شرعية يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليها وإخطار الطرف الآخر فوراً بالطرق الدبلوماسية تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضًا على القطع الأثرية التى لم تتناولها تحقيقات سابقة .

مادة (٥)

يعفى الطرفان - بموجب هذه الاتفاقية - الممتلكات الثقافية المستردة من الضرائب الجمركية أو أية ضرائب أخرى تكون مفروضة عليها بالبلدين .

مادة (٦)

بناءً على رغبة أحد الطرفين يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ويكون التعديل بذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابعة من تلك الاتفاقية .

مادة (٧)

يبدأ سريان الاتفاقية بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكلا البلدين وتظل سارية طالما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابةً - فى إنهائها على أن يكون هذا الإخطار بالإنهاء قبل موعد نهاية الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين المترتبة بموجبها خلال فترة نفاذها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة فى ٢٠١٠/١٠/١٢ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكل منها نفس ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الصين الشعبية
الأستاذ الدكتور/ **زاهى حواس**	الأستاذ/ **شان جيشيانج**
الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار	مدير عام إدارة التراث الثقافى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها بطرق غير شرعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها بطرق غير شرعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى